

حظيت الدولة بتعريف من قبل فقهاء القانون الدستوري و القانون الدولي العام، لكنهم اختلفوا في تعريفها العتقادهم معايير مختلفة و نظرتهم إليها من زوايا و حدث هذا الختالف حتى داخل فقهاء القانون الدستوري رغم اتحادهم في فقد عرفت بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد الدولة ظاهرة سياسية و قانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة و مستقرة و يخضعون لنظام معين ، و أو هي الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين، و يعرف الفقيه الفرنسي كاري دي مالبيرج يعطي جماعة قانونية، للنهج "carre de mailbag" سياسية ذات سيادة الدولة بأنها بولعراوي الصادق، "محاضرات في القانون. marché et institutions"، الكالسيكي، تعتبر الدولة "مجتمعا وطنيا ،عن معينة السكان (والتي يمكن، حسب الحال، supra-étatiques، الدستوري (نظريتا الدولة و الدستور)، 49-50. الحقوق السكان. يمكن تعريف الدولة، بتنظيم دائم وفقا للعرف الأكاديمي الكالسيكي، استخدام مصطلحات هذا التعريف. ضمن الإطار الجغرافي حيث سواء على الأفراد أو على المجموعات التي قد تكون هذه الأخيرة قد وكذلك على المجتمعات ذات القاعدة الإقليمية التي يتواجدون فيها، تلك القدرة على التعامل، مجتمعة معا. والسلطة السيادية هي أيضا ل على قدم يتضمن عنصر التعريف هذا وجود: إقليم. فال توجد دولة بدون قاعدة إقليمية. إن وجود السكان شرط لوجود الدولة فال توجد دولة بدون سكان من البشر 5